

الجمعية العامة



Distr.: General
15 September 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

**آراء اعتمدها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة
والسبعين المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧**

الرأي رقم ٢٠١٧/٤٧ بشأن أحمد علي مكاوي (الإمارات العربية المتحدة)

- أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢، التي مدّدت ووضّحت ولاية الفريق العامل في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ويقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاثة سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن أحمد علي مكاوي. وردت الحكومة على البلاغ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16178(A)



* 1 7 1 6 1 7 8 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بما يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً
(الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز
إداري مطول دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(ه) إذا شُكِّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس
المولد، أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي،
أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أيّ وضع
آخر، على نحو يهدف إلى تجاوز المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البيان الوارد من المصدر

٤ - السيد أحمد علي مكاوي، المولود في عام ١٩٦٧ في مدينة طرابلس، هو مواطن لبناني.
و قبل احتجاز السيد مكاوي، كان يعيش في أبو ظبي، حيث يمتلك ورشة لإصلاح السيارات.

٥ - وقد أُلقي القبض على السيد مكاوي في منزله على أيدي أفراد من أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية الساعة العاشرة من مساء يوم ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤. وقام هؤلاء بتفتيش منزل السيد مكاوي لمدة تقل عن ساعة فيما وصفه المصدر بأنه تفتيش سريع. وفيه المصدر بأن السيد مكاوي أُلقي القبض عليه بعد ورود اسمه على لسان متهم آخر في القضية أثناء تعذيب ذلك المتهم.

٦ - وهاتف السيد مكاوي زوجته في اليوم التالي للقبض عليه لإبلاغها بأنه على ما يرام.
وهاتفها مرة أخرى في اليوم التالي لإبلاغها بأنه متعب جداً وأنه يحتاج إلى مغادرة مكان الاحتجاز. ووفقاً للمصدر، أعقب هذه المكالمة الماتفاقية احتجاز السيد مكاوي دون أي اتصال بالعالم الخارجي لمدة سبعة أشهر. ويُدعى المصدر أن السيد مكاوي كان أثناء تلك الفترة محتجزاً في حبس انفرادي، وأنه تعرّض للضرب المبرح على رأسه وجسده، وجرى اغتصابه. ونتيجة لذلك، عانى السيد مكاوي من إصابات خطيرة تطلب منه أن يخضع لثلاث عمليات جراحية.
ويُدعى المصدر كذلك أن السيد مكاوي قد أُجرِ على التوقيع على اعترافات مكتوبة مفادها أنه ينتمي إلى جماعة إرهابية في الإمارات العربية المتحدة ترتبط بحزبه الله.

٧ - ووفقاً للمصدر، عرض السيد مكاوي لأول مرة على وكيل نيابة من نيابة أمن الدولة في حزيران / يونيو ٢٠١٥ بعد توقيعه على الاعتراف. وأبلغ السيد مكاوي وكيل النيابة بالمعاملة التي تعرّض لها وأنه قد اعترف تحت التعذيب. ووجهت إليه لاحقاً تهمة الانتساب إلى جماعة إرهابية والتجنيد لهذه الجماعة.

٨ - وقد حُكم السيد مكاوي أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، وهي محكمة أول وأخر درجة مختصة بقضايا أمن الدولة والإرهاب. ويُدعى المصدر أنه لم يُسمح للسيد مكاوي بالاتصال بمحاميه قبل بدء محاكمته في حزيران / يونيو ٢٠١٦. وبعد تعرضه للضرب المبرح سبع مرات انتزع منها أثناءها اعترافات تحت التعذيب قُبلت كأدلة ضده، حُكمت عليه

المحكمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بالسجن ١٥ عاماً. ولم تقدم إلى أسرة السيد مكاوي نسخة من الحكم.

-٩- ويؤكد المصدر أن حمان السيد مكاوي من الحرية هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل على الحالات المعروضة عليه.

-١٠- فيما يتصل بالفئة الأولى، يؤكد المصدر أنه لا يوجد أساس قانوني احتججت به السلطات لتبرير حرمان السيد مكاوي من الحرية أثناء الشهور السبعة الأولى من احتجازه. ولم يعرض السيد مكاوي على سلطة قضائية إلا بعد مرور سبعة أشهر على احتجازه احتجازاً انفرادياً، ولذلك فإنه قد احتجز خارج نطاق الحماية التي يتاحها القانون وحُرم من الضمانات القانونية التي يفترض تمتع بها بصفته متحاجزاً. ويدعى المصدر أن القبض عليه يشكل انتهاكاً لل المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

-١١- وفيما يتصل بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن عدم التقييد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة هو من الخطورة بما يُضفي على حرمان السيد مكي من الحرية طابعاً تعسيفياً. وبصورة محددة، يؤكد المصدر ما يلي:

(أ) أن السيد مكاوي، رغم السماح له بعد القبض عليه بإجراء مكالمتين هاتفيتين مع أسرته، قد حُرم بعد ذلك من أي اتصال مع أسرته ومحامييه لمدة سبعة أشهر. ويشكل الاحتجاز الانفرادي كما يbedo لأول وهلة شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي وانتهاكاً لحق المحتجز في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) لم يجر عرض السيد مكاوي على سلطة قضائية (أي على وكيل نيابة من نيابة أمن الدولة) إلا بعد مضي سبعة أشهر على القبض عليه. وخلال تلك الفترة، لم يكن السيد مكاوي قادراً على الطعن في قانونية احتجازه، وهكذا حُرم من حقه في العرض على القضاء بما يشكل انتهاكاً للمبدأ ١١ من مبادئ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المشار إليها فيما يلي بـ "مجموعة المبادئ")؛

(ج) كان السيد مكاوي، خلال الأشهر السبعة الأولى من احتجازه، محبوساً حبسًا انفرادياً بمعدل عن الآخرين وتعرّض لأشكال قاسية من التعذيب لإجباره على الاعتراف بأنه يتبع إلى منظمة إرهابية. وكانت الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها ٦٠/١٤٨، إلى أن الحبس الانفرادي المطول قد يشكل في حد ذاته تعذيباً. ويرى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أن الحبس الانفرادي المطول الذي تتجاوز مدته ١٥ يوماً قد يشكل تعذيباً أو إساءة معاملة (انظر الوثيقة A/66/268، الفقرة ٦١؛ والوثيقة A/63/175، الفقرة ٥٦)؛

(د) وقد شكل استجواب السيد مكاوي انتهاكاً مباشراً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها الإمارات العربية المتحدة، وللمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعرّض السيد مكاوي لعدد من أفعال التعذيب البدني الشديد، بما في ذلك الضرب على رأسه وجسده،

والاغتصاب. ونتيجةً لذلك، أُجريت للسيد مَكَاوي ثلث عمليات جراحية: واحدة بسبب الاغتصاب، وواحدة لعنقه الذي أُصيب بإصابات شديدة بسبب الضرب، وواحدة على جلد رأسه الذي أُصيب بتمزق. وأُجريت هذه العمليات في مستشفى زايد العسكري في أبو ظبي. وعلى الرغم من أن السيد مَكَاوي قد ذكر أنه تعرض للتعذيب أثناء الاستجوابات وأنه وقع على الاعتراف تحت التعذيب، فقد استُخدم اعترافه كدليل في محكمته. ويشكل استخدام اعترافات الشخص على هذا النحو انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ه) ومنذ بداية احتجاز السيد مَكَاوي وحتى جلسات محكمته الأولى، فإنه منع من الوصول إلى محام. ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه قبل بدء محكمته في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم يكن السيد مَكَاوي قادراً على إعداد دفاعه على النحو الصحيح، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ؛

(و) وقد حُوكِم السيد مَكَاوي أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، وهي محكمة درجة أولى وأخيرة ذات اختصاص في مسائل أمن الدولة والإرهاب. ووفقاً للمادة ١٠١ من دستور عام ١٩٧١، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى هيئة قضائية في الإمارات العربية المتحدة ولا يجوز الطعن في قراراتها. وفي تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الذي قدمته عقب زيارتها القطرية إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٤، سلطت المقررة الخاصة الضوء على أن الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا في بعض القضايا الجنائية دون إمكانية المراجعة القضائية أمام محكمة قضائية أعلى إنما يشكل خرقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2 الفقرة ٦١).

فخصائص المحكمة الاتحادية العليا لا تستوفي معيار المحاكمة العادلة أمام "محكمة مستقلة ونزيهة" بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرد الوارد من الحكومة

١٢ - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر وذلك في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ فيما يتعلق بالوضع الراهن للسيد مَكَاوي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه وما إذا كان استمرار هذا الاحتجاز يتافق مع التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقيلية للسيد مَكَاوي.

١٣ - وردت الحكومة على الرسالة العادية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد أربعة أيام من المهلة المحددة لتقديم ردتها. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ولذلك يعتبر الرد الوارد في إطار هذه القضية متأخراً، وبالنظر إلى عدم قيام الحكومة بطلب تمديد الوقت المحدد، فإن الفريق العامل لا يمكن أن يقبل ذلك كما لو كان قد قُدم في غضون المهلة المحددة. ييد أنه يجوز للفريق العامل، كما هو مبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله وطبقاً لممارسته، أن ينظر في أي معلومات ذات صلة حصل عليها من أجل إصدار رأي.

معلومات إضافية مقلدة من المصادر

١٤ - في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لتقديم مزيد من التعليقات. وطلب الفريق العامل إلى المصدر الرد بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. ورد المصدر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

المناقشة

١٥ - نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة في الوقت المحدد، قرر الفريق العامل إصدار رأيه هذا، طبقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٦ - ذكرت الحكومة في ردتها أن السيد مكاوي، وهو مواطن لبناني، قد أُلقي عليه القبض في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واحتجز في الحبس لمدة ٩٠ يوماً وفقاً للقانون وللإجراءات القانونية في الإمارات العربية المتحدة، بعد أن أبلغ بأسباب القبض عليه والسلطة التي قامت بالقبض والتفتيش. وأبلغت أسرة السيد مكاوي بمكان احتجازه في أبو ظبي، وسمح له بالاتصال بهم أثناء احتجازه.

١٧ - وأشارت الحكومة كذلك إلى أن السيد مكاوي قد أحيل، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، إلى "السلطة المختصة"، التي من ناحيتها أحالت القضية إلى المحكمة الاتحادية العليا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، واتهمته بارتكاب الجرائم التالية:

(أ) التواصل مع منظمة أجنبية (حزب الله) ومع أحد عمالها ومع دولة أجنبية وشخص يخدم مصالحها، بهدف الإضرار بالوضع العسكري والسياسي للإمارات العربية المتحدة ومصالحها القومية؛

(ب) الكشف عن أسرار دفاعية باللغة السرية لمنظمة أجنبية (حزب الله) ولدولة أجنبية ولشخص يخدم مصالح هذه الدولة؛

(ج) إنشاء منظمة دولية داخل الإمارات العربية المتحدة دون الحصول على إذن من الحكومة.

١٨ - ووفقاً للحكومة، عُين محامٌ لتمثيل السيد مكاوي اجتماع معه ودافع عنه في المحكمة. وكان السيد مكاوي على علم بالتهم الموجهة إليه لأنها فُرئت عليناً في المحكمة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حكمت المحكمة الاتحادية العليا على السيد مكاوي بالسجن ١٥ سنة وبترحيله بعد قضاء عقوبته. وهو يقضي حالياً عقوبته في السجن المركزي، وقد سُمح له بتلقي ٢٨ زيارة على الأقل. وقد أرفقت الحكومة بالرد المقدم منها قائمة بأسماء هؤلاء الزوار.

١٩ - وعند تحديد ما إذا كان حرمان السيد مكاوي من حريته تعسفيًا أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسّيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على حدوث إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفيًا، وقع عندئذٍ عبء الإثبات على الحكومة إذا أرادت دحض الادعاءات (انظر

الوثيقة A/HRC/19/57 الفقرة ٦٨). و تستطيع الحكومة الوفاء بعبء الإثبات هذا عن طريق تقديم أدلة مستندية لدعم ادعاءاتها^(١).

- ٢٠ ويرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة تتسم بالصدقية ولم تدحضها الحكومة. فمعظم رد الحكومة على ادعاءات المصدر يتألف من مجرد تأكيدات بأن القبض على السيد مكاوي واحتجازه قد جريا وفقاً للقانون وللإجراءات القانونية في الإمارات العربية المتحدة، مع عدم تقديم إلا قلة من التفاصيل بشأن الظروف المحيطة بالاحتجاز. وعلى سبيل المثال، أكدت الحكومة ما يلي: (أ) أن السيد مكاوي، بعد إلقاء القبض عليه، قد أُبقي في الحبس لمدة ٩٠ يوماً حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عندما أحيلت قضيته إلى "السلطة المختصة" (مع عدم إيراد أدلة داعمة، مثل سجلات الاحتجاز)، و(ب) وأنه جرى تعين محام لتمثيل السيد مكاوي، وأن هذا المحامي قد اجتمع به ودافع عنه في المحكمة (مع عدم تقديم أدلة داعمة، مثل محاضر النص المدون للمحاكمه). ولم تقدم الحكومة أيضاً أي معلومات توضح ما هي الإجراءات التي يُدعى أن السيد مكاوي قد اتخذها وأسفرت عن توجيه التهم إليه، كما أنها لم تحاول أن تدحض أو تتناول أيّاً من الادعاءات الخطيرة التي ذكرها المصدر فيما يتصل بأفعال التعذيب التي تعرض لها السيد مكاوي.

- ٢١ وفي هذه القضية، يدّعي المصدر أن السيد مكاوي لم يعرض على سلطة قضائية إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي بعد سبعة أشهر من الاحتجاز الانفرادي. وتذكر الحكومة في ردّها أن السيد مكاوي قد احتجز لمدة ٩٠ يوماً قبل عرضه على "السلطة المختصة" في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. بيد أنه حتى وإن كان السيد مكاوي قد عُرض على وكيل نيابة أمن الدولة (أو سلطة قضائية أخرى) في غضون ذلك الإطار الزمني، وليس بعد القبض عليه بسبعة أشهر كما ادعى المصدر، فإن حقه في العرض فوراً على سلطة قضائية يكون مع ذلك قد انتهك بفعل التأخير البالغ ٩٠ يوماً. ولم يكن قادرًا على الطعن في قانونية احتجازه أثناء تلك الفترة، على عكس ما تنص عليه المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١١ و ٣٧ من مجموعة المبادئ.

- ٢٢ وعلاوة على ذلك، تذكر الحكومة أن السيد مكاوي قد وُجهت إليه التهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عندما أحيلت قضيته إلى المحكمة الاتحادية العليا، وأنه كان على علم بالتهم الموجهة إليه لأنها قرئت علينا في المحكمة. وهذا يعني، باعتراف الحكومة ذاتها، أن السيد مكاوي لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على أقصى تقدير، بعد مرور أكثر من سنة على إلقاء القبض عليه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ولم يُبلغ السيد

(١) انظر الرأي رقم ٤١/٤١، ٢٠١٣، الذي أشار فيه الفريق العامل إلى أن مصدر البلاغ والحكومة ليس لهما دائمًا إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن تمتلك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. وفي تلك القضية، أشار الفريق العامل إلى أنه في الحالات التي يُدعى فيها أن السلطة العامة لم تقدم للشخص ضمانات إجرائية معينة يتحقق لها الحصول عليها، فإن عبء إثبات الواقعية التي أكدتها مقدم البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي "التي تستطيع عموماً إثبات أنها ابعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون ... من خلال تقديم أدلة وثائقية عن الإجراءات التي نفذت" (Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at pp. 660-661, para. 55).

مَكَّاوي سريعاً بالتهم الموجهة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ، وأن السلطات لذلك لم تتحتاج بأي أساس قانوني لتبرير احتجازه^(٢).

- ٢٣ - وهكذا، يرى الفريق العامل أنه لم يجر الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير إلقاء القبض على السيدة مَكَّاوي واحتجازه، ويرى أن حرمانه من الحرية يتدرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل على الحالات المقدمة إليه.

- ٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تكشف ادعاءات المصدر عن حدوث انتهاكات لحق السيد مَكَّاوي في محاكمة عادلة. ويُدعي المصدر أن السيد مَكَّاوي قد حُبس حسناً انفرادياً أثناء السبعة شهور الأولى من احتجازه. وذكرت الحكومة في ردّها أن أسرة السيد مَكَّاوي قد أبلغت مكان احتجازه في أبو ظبي وأنه قد سُمح له بالاتصال بأسرته أثناء احتجازه. وتذكر الحكومة كذلك أن السيد مَكَّاوي قد سُمح له بتلقي ٢٨ زيارة على الأقل، وقدمنت قائمة بأسماء هؤلاء الزوار. غير أن الحكومة لم تحدد الأوقات التي تمكّن فيها السيد مَكَّاوي من الاتصال بأسرته أو عدد مرات هذا الاتصال، كما لم تحدد متى حدثت هذه الزيارات الـ ٢٨. ويبدو أن الحكومة تشير إلى الزيارات التي حدثت بعد صدور الحكم على السيد مَكَّاوي. وفي ظل عدم تقديم معلومات كافية من الحكومة لتنفيذ ادعاءات المصدر، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد مَكَّاوي قد احتجز في حبس انفرادي معزلاً عن غيره طوال أول سبعة شهور من احتجازه^(٣).

- ٥ - وقد دأب الفريق العامل على الدفع بأن حبس الأشخاص حسناً انفرادياً هو أمر غير مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يشكل خرقاً لحقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام قاضٍ (انظر على سبيل المثال الرأيين رقم ٢٠١٦/٥٦ ورقم ٢٠١٦/٥٣). وفي هذه القضية، لم يكن بمقدور السيد مَكَّاوي الطعن في احتجازه لأنّه كان محبوساً حسناً انفرادياً، ولذلك فإنه كان موضوعاً خارج نطاق الحماية التي يتتيحها القانون. ويخلص الفريق العامل إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً لحق السيد مَكَّاوي في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ٦ - وفضلاً عن ذلك، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز الانفرادي للسيد مَكَّاوي وحبسه معزلاً عن الآخرين لمدة سبعة أشهر يكشف عن حدوث انتهاك ظاهر الوجاهة للحظر المطلق للتعديب باعتباره قاعدة قطعية للقانون الدولي، وللمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أدت هذه المعاملة إلى تفاقم أفعال التعذيب البدني التي تعرض لها السيد مَكَّاوي كما أنها في حد ذاتها ترقى، في ظل هذه الظروف، إلى حد التعذيب النفسي. ولم يوجد في المواد المقدمة أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص سُلبت حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (الوثيقة A/HRC/30/37)، التي يُشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية"، فإنه عندما يكون الأشخاص الذين شاركوا، أو يشتبه في أنهم شاركوا، في أعمال إرهابية محظوظين من حرمتهم، يحق لهم التمتع بحقوق معينة، بما في ذلك أن يبلغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم وأن يجري عرضهم أمام سلطة قضائية مختصة ومستقلة في أقرب وقت ممكن، في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في الوصول إلى محام (الفقرة ٩٣).

(٢) يشير الفريق العامل إلى عدم وجود معلومات مفادها أن السيد مَكَّاوي، باعتباره مواطناً أجنبياً، قد منح في أي وقت من الأوقات الحق في طلب المساعدة القنصلية.

من المتصدر أو من الحكومة ما يشير إلى أن الاحتجاز الانفرادي المطول والحبس معزز عن الآخرين قد حدثا لداعي الأمان، ويبدو أن الغرض منها كان هو إخضاع السيد مكاوي لآلام ومعاناة إضافية وزيادة الضغط الواقع عليه بغية الحصول منه على اعترافات. ووفقاً للجمعية العامة، فإن الحبس الانفرادي قد يشكل بحد ذاته تعذيباً (انظر القرار ١٤٨/٦٠، الفقرة ١١). وعلاوة على ذلك، فإن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب قد ذكر أن الحبس الانفرادي لفترات طويلة تتجاوز ١٥ يوماً هو أمر يشكل انتهاكاً للمعايير المنطبقة، مثل القواعد ٤٣ إلى ٤٥، و ٥٨٦، و ٦٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ويشار إليها فيما يلي باسم "قواعد نيلسون مانديلا") والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٩ من مجموعة المبادئ.

- ٢٧ ويرى الفريق العامل أن المصدر قد قدم دعوى ظاهرة الوجاهة تتسم بالمصداقية مفادها أن السيد مكاوي قد تعرّض لأفعال ترقى إلى حد التعذيب البدني أثناء استجوابه. فأفعال التعذيب البدني، التي شملت الضرب والاغتصاب، قد أدّت إلى توقيع السيد مكاوي على اعتراف جرى في وقت لاحق استخدامه في محكمته، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ٦ و ٢١ من مجموعة المبادئ. وما زاد الطين بلة أن المصدر أفاد بأن السيد مكاوي قد ألقى القبض عليه بعد أن ورد اسمه على لسان شخص آخر مشتبه فيه في القضية نفسها ذكر الاسم تحت التعذيب، وهو ما يشير إلى أن الأساس الذي قام عليه احتجاز السيد مكاوي هو المعلومات غير القابلة أصلاً للتعوييل عليها والتي جرى الحصول عليها أثناء تعذيبه هو نفسه والمعلومات التي انتزعـت من شخص آخر تحت التعذيب^(٤).

- ٢٨ وبالنظر إلى شدة التعذيب المدّعى ارتكابه في هذه القضية، يرى الفريق العامل أن من غير المتحمل إلى حد بعيد جداً أن يكون السيد مكاوي قد تمكّن من المساعدة والمشاركة على نحو فعال في الدفاع عن نفسه، لا قبل المحاكمة ولا أثناء جلسات المحاكمة، الأمر الذي يدعم الاستنتاج الذي يفيد بأن التعذيب المدّعى للسيد مكاوي يشكل انتهاكاً لحقه في تلقي محاكمة عادلة^(٥).

- ٢٩ وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن السيد مكاوي قد تناول مسألة معاملته مع وكيل النيابة بنيابة أمن الدولة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقال إنه وقع على اعترافاته تحت التعذيب، فلم يُؤخذ أي إجراء في هذا الصدد وحكم السيد مكاوي مع ذلك وحکم عليه على أساس تلك المعلومات. ويرى الفريق العامل أن ذلك كان انتهاكاً واضحاً من جانب نيابة أمن الدولة للمبدأ التوجيهي ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة الذي ينص

(٤) انظر على سبيل المثال، Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, Association for the Prevention of Torture and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Preventing Torture: An Operational Guide for National Human Rights Institutions* (Geneva, 2010), p. 14, explaining that information extracted by torture or ill-treatment is not reliable.

(٥) ذكر الفريق العامل في الرأي رقم ٢٠١٧/٢٩ أنه على الرغم من أن ولايته لا تشمل أوضاع الاحتجاز أو معاملة السجناء، فإنه يجب عليه النظر في المدى الذي يمكن أن تؤثّر في حدوده أوضاع الاحتجاز تأثيراً سلبياً على قدرة المحتجزين على إعداد دفاعهم وعلى فرصتهم في تلقي محاكمة عادلة (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣).

على أنه إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه بهم وعلم هؤلاء الأعضاء أو اعتقلاً، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعية تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للم المشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو عن طريق انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم أن يرفضوا استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدمو الأساليب المذكورة أو أن يُخطروا المحكمة بذلك، وأن يتخدوا كافة التدابير الالزمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

-٣٠- ويرى الفريق العامل أيضاً أن أفعال التعذيب النفسي والبدني التي مورست ضد السيد مَكَاوي، واستخدام اعترافه في المحاكمة، وعدم قيام النيابة بالتحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وبالإبلاغ عنها تمثل جميعها للوهلة الأولى انتهاكات للمواد ١٢، ١٣، و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت إليها الإمارات العربية المتحدة. ويحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يتطلب الجزء الرابع منه من كل دولة طرف أن تنشئ آلية وقائية وطنية. ويمكن لجنة من هذا القبيل أن تزور الأماكن التي يحدث فيها الحرمان من الحرية، بما فيها أماكن عمل أجهزة أمن الدولة، لكي تبحث بانتظام مسألة معاملة الأشخاص المحرمون من حريةتهم وتعزيز حمايتهم من التعذيب وإساءة المعاملة. وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب لمواصلة النظر فيها.

-٣١- وفضلاً عن ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد مَكَاوي، منذ بداية احتجازه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى حين جلسة محكمته الأولى في حزيران/يونيه ٢٠١٦، قد حُرم من الوصول إلى محامي، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبدأين ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ، وللقاعدة ٦١ من قواعد نيلسون مانديلا. وعلى الرغم من أن الحكومة ذكرت في ردتها أن محامياً كان قد عُين لتمثيل السيد مَكَاوي، وأن المحامي قد اجتمع معه ودافع عنه في المحاكمة، لم تقدم الحكومة أي أدلة مستندية لدعم هذا التأكيد. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة تفاصيل كافية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي اجتمع فيه السيد مَكَاوي مع المحامي، وما إذا كان السيد مَكَاوي قد تمكن دائماً من استشارة محامي أو من ضمان حضوره أثناء الاستجوابات قبل بدء المحكمته. وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، فإن جميع الأشخاص الذين يُسلب حريةهم لهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليهم مباشرة (الفقرة ١٢).

-٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأخير الطويل بين إلقاء القبض على السيد مَكَاوي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ومحاكمته في حزيران/يونيه ٢٠١٦ قد شكل انتهاكاً لحقه في أن يحاكم خلال مهلة معقولة بموجب المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ.

-٣٣- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن محكمة السيد مَكَاوي أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا لا تفي بالمعايير الدولية. وكما ذكر المصدر، وهو ما لم تطعن الحكومة فيه، فإن المحكمة الاتحادية العليا تعمل بصفتها محكمة أول وآخر درجة، ولا يوجد أي سبيل للاستئناف

يمكن أن يعيد النظر في أي أخطاء موضوعية أو إجرائية قد تصدر عنها. وفي هذه القضية، لم يكن لدى السيد مكاوي وسيلة لضمان أن تكون إدانته هي ومدة السجن الكبيرة المحکوم عليه بها وقدرها ١٥ عاماً متفقتين مع القانون الواجب التطبيق، وأنه يمكن تصحيحهما إذا لم تكونا كذلك. ومن رأي الفريق العامل أن عدم وجود الحق في قيام محكمة ذات درجة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر إنما يشكل انتهاكاً للحق في سبيل انتصاف فعال والحق في محاكمة عادلة بموجب المواد ٨، ١٠، و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أعرب الفريق العامل عن القلق فيما يتعلق بهذه المسألة، وخلص إلى أن عدم وجود الحق في الطعن في قرارات المحكمة الاتحادية العليا هو أمر يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة (انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٢١، ٢٠١٣/٦٠، و ٢٠١١/٣٤). وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين بغيةمواصلة النظر في هذه المسألة.

٣٤ - وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في تلقي محاكمة عادلة لها من الخطورة ما يضفي على حرمان السيد مكاوي من حريته طابعاً تعسفياً وفقاً للفتنة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٣٥ - ويود الفريق العامل أن يسجل قلقه البالغ إزاء معاملة السيد مكاوي، وخاصة الادعاءات القائلة بأنه احتاج إلى إجراء عملية جراحية له في ثلاث مناسبات بسبب الإصابات التي عانى منها أثناء أفعال التعذيب البدني المقذفة التي مورست عليه أثناء استجوابه، والتي حدثت خلال فترة سبعة أشهر كان السيد مكاوي محتجزاً أثناءها بمotel عن الغير في حبس انفرادي. وبالنظر إلى أن السيد مكاوي قد ظل حتى الآن رهن الاحتجاز طوال ما يقرب من ثلاثة سنوات في ظل أوضاع تنطوي على خطر تعريضه لضرر لا يمكن تداركه على سلامته البدنية والعقلية، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج عنه فوراً ودون شروط.

٣٦ - ويشير الفريق العامل إلى سلسلة من القضايا في السنوات الأخيرة أخضعت فيها الحكومة مواطنها ورعايا أجانب للحرمان التعسفي من الحرية، وخاصة بعد استخدام التعذيب وإساءة المعاملة لانتزاع اعترافات في قضايا جنائية (انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١٧/٢١، ٢٠١٤/٥٦، ٢٠١٤/٥١، و ٢٠١٣/٦٠، و ٢٠١٣/٢٧، و ٢٠١١/٣٤، و ٢٠٠٨/٣). وكان ذلك أيضاً هو الخبرة التي شهدتها مكلفو بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وبعد زيارة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين زيارة رسمية إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٤، فإنما أفادت بأن أكثر من ٢٠٠ شكوى متعلقة بأفعال تعذيب وأو إساءة معاملة قد قدمت إلى القضاة ووكالات النيابة في السنوات الأخيرة، ولكن لم يجر القيام بأي تحقيق مستقل^(٦). ويدرك الفريق العامل بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يرقى السجن الواسع الانتشار أو المنهجي، أو غير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية في انتهائه لقواعد الأساسية للقانون الدولي، إلى حد جرائم ضد الإنسانية^(٧). ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى أن

(٦) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن بعثتها إلى الإمارات العربية المتحدة (الوثيقة A/HRC/29/26/Add.2)، الفقرة ٥٣.

(٧) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

بُحري تحقيقاً فورياً في ادعاءات التعذيب وأن تقتضي استبعاد جميع الاعترافات والأقوال التي ثبت أنه جرى الإدلاء بها تحت التعذيب أو إساءة المعاملة.

- ٣٧ وسيرحب الفريق العامل بتلقي دعوة من الحكومة للقيام بزيارة القطرية الأولى إلى الإمارات العربية المتحدة لكي يتسمى له العمل بصورة بناءة مع سلطاتها لمعالجة أوجه القلق الخطيرة المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة طلباً للقيام بزيارة قطرية وهو في انتظار ورود رد إيجابي. وسيخضع سجل حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة للاستعراض خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهذه فرصة أمام الحكومة للنهوض بتعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجعل قوانينها وممارساتها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرأي

- ٣٨ في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

لما كان حرمان السيد أحمد علي مكاوي من حرفيته مخالفًا للمواد ٥، و٦، و٨، و٩، و١٠، و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه تعسفي ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة.

- ٣٩ ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تتخذ الخطوات الالزمة لتصحيح وضع السيد مكاوي دون تأخير وجعله متوافقاً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويبحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

- ٤٠ ويرى الفريق العامل، وهو يأخذ في الحسبان جميع ظروف هذه القضية ولا سيما خطر إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بصحبة السيد مكاوي وبسلامته البدنية والعقلية، أن التصحيح المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد مكاوي حالاً ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

- ٤١ ويبحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيد مكاوي من الحرية حرماناً تعسفيًا، وأن بُحري تحقيقاً مستقلاً في الادعاءات المتعلقة بتعرضه للتعذيب، وأن تتخذ التدابير الملائمة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

- ٤٢ ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين ليتحذّزا الإجراء الملائم بشأنها.

إجراءات المتابعة

٤٣ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد مَكَاوِي، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى حدث ذلك؟

(ب) ما إذا كان قد قُدِّم إلى السيد مَكَاوِي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟

(ج) ما إذا كان قد أُجْرِيَ تَحْقِيقٌ في انتهاك حقوق السيد مَكَاوِي، وإذا كان الأمر كذلك، فماذا كانت نتْيَاجُهُ؟

(د) ما إذا كانت قد أَدْخَلَت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد اَخْتَدَلت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٤ - والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وإلى إبلاغه بما إذا كانت تحتاج إلى مزيد من المساعدة التقنية، تُقدَّم مثلاً عن طريق زيارة يقوم بها الفريق العامل.

٤٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضَت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته وبائي تقصير في اتخاذ إجراءات.

٤٦ - ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تولي اهتماماً لآرائه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلِّبت منهم حرّيتهم تعسفاً، وأن تبلغ الفريق العامل بما اتخذه من إجراءات^(٨).

/[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٨) انظر الفقرتين ٣ و ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣.